

الازدواج التشريعي في الحماية القانونية للحقوق والحريات (دراسة في ضوء أحكام الدستور والقانون الجنائي)

م.م إيمان عبدالله أحمد*

الملخص :

يمثل الدستور جزء من النظام القانوني في الدولة، ويتمتع بسمو دستوري على باقي فروع القوانين، مما يحتم عليها الالتزام بمبدأ تدرج القواعد القانونية في التطبيق من جهة، وواجب السلطة التشريعية في احترام المبادئ الثابتة دستورياً عن اصدار أي تشريع عادي. وقد حرص الدستور على ايراد المبادئ العامة التي تحكم حقوق وحريات الانسان في جميع فروع القانون واورد من الضمانات ما يمنع الاعتداء عليها او الانتقاص منها او الانقلاب عليها. الا انه ركز بشكل اساس على ما ورد من مبادئ في القانون الجنائي؛ ذلك للمساس المباشر لهذا القانون بحقوق وحريات الافراد سواء في جانبه الشكلي أو الموضوعي. لذا نجد ان اغلب المصالح في هذا القانون محاطة بنوعين من الحماية، دستورية وقانونية، وهذا من شأنه ان يعزز ثقة الافراد في سلطة الدولة من جهة، ويعزز ويوثق مستوى الحماية للمصالح العامة والخاصة من جهة أخرى. لذا فإن الازدواج في الحماية القانونية للمصالح يشكل برأينا أحد سمات الدولة القانونية واحد الوسائل المهمة في سبيل حماية الحقوق والحريات.

Abstract:

The Constitution is part of the legal system of the State and enjoys constitutional supremacy over the rest of the branches of law, which obligates it to adhere to the principle of the incorporation of legal rules in practice and the duty of the legislature to respect constitutionally established principles. The Constitution is keen to state the general principles governing human rights and freedoms in all branches of the law and provide guarantees to prevent attacks, derogations or coup. However, it focused on the principles contained in the Criminal Code. This is in direct violation of the rights and liberties of individuals, both in its formal and substantive aspects. Therefore, we find that most interests in this law are surrounded by two types of protection, Constitutional and legal, which would enhance the confidence of

*كلية الآمال الاهلية/الجامعة ، eman.abdullah89@gmail.com

individuals in the authority of the state on the one hand, and strengthen and document the level of protection of public and private interests on the other. Therefore, duplication of the legal protection of interests is, in our opinion, one of the characteristics of the legal state and one of the important means for the protection of rights and freedoms.

المقدمة

١- أهمية البحث وسبب اختياره

يتولى النظام القانوني في أي دولة قانونية مسألة حماية الحقوق والحريات والنص على تجريم الاعتداء عليها أو المساس بها سواء من قبل الافراد في تعاملاتهم مع بعضهم أو من قبل الدولة في مباشرة سلطاتها. ومما هو معروف ان النظام القانوني في كل دولة يعلوه الدستور ثم تليه فروع القانون الاخرى التي تتولى مسألة حماية الحقوق والحريات من جانب معين.

وتشكل الحماية الجنائية للحقوق والحريات أقوى أنواع الحماية القانونية التي يمكن ان تحاط بها الحقوق. ولكن نجد في كثير من تطبيقات القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي ان الحقوق والحريات تتمتع بأنواع مختلفة من الحماية القانونية في الان ذاته ومن ضمنها الحماية الجنائية.

وبذلك نجد ان هناك علاقات وثيقة بين الدستور وفروع النظام القانوني الاخرى في الدولة عامة، و بين الدستور والقانون الجنائي خاصة. وهذه العلاقة قد تكون مكملية أو في بعض التطبيقات منشئة للحماية. ولأهمية الحماية القانونية بشكل عام والجنائية بشكل خاص ارتأينا البحث عن غاية الازدواج هذا في نطاق الحقوق والحريات الواردة في كل من الدستور والقانون الجنائي.

٢- اشكالية البحث

ارتأينا ان نبحت في هذا الموضوع الذي سبقنا في بحثه الكثير. ولكن سنسلط الضوء في هذا البحث على ناحية جديدة من الموضوع.

• فسنبحت بدايتاً في درجات الازدواج التشريعي في الحماية، هل هو على درجة واحدة أم أكثر؟

• ما هو المعيار الذي يمكن ان يلجأ اليه المشرع في تنوع الحماية القانونية للحق ذاته؟ وما هي ضوابط هذا المعيار؟

• وهل ان الازدواج التشريعي في الحماية الذي نعنيه متحقق بين الدستور والقانون الجنائي، أم ان الازدواج له صيغة أخرى لتحقيقه؟

- ما هي الغايات المباشرة من ازدواج الحماية؟ وهل توجد غايات غير مباشرة من هذه الحماية؟
 - اذا كانت حماية الحقوق والحريات واضحة من ناحية جنائية، فكيف يمكن ان تتحقق للأفراد من ناحية دستورية؟
- هذا ما سنحاول الاجابة عليه في بحثنا هذا.

٣- منهجية البحث

سننتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي ، حيث سنفسر النصوص القانونية الواردة في مختلف فروع النظام القانوني في الدولة وسنتوصل من خلال هذا التحليل الى اجابات قانونية وفلسفية للتساؤلات التي طرحناها أعلاه.

٤- نطاق البحث

سنقتصر في بحثنا على الدستور والقانون الجنائي العراقي، مع الاطلاع على الدساتير والقوانين المقارنة لتحديد المصالح المشتركة التي دعت الحاجة للنص على تعدد حمايتها في القوانين المقارنة للتوصل الى المعيار الذي يمكن ان نستند عليه في ترجيح بعض الحقوق والحريات دون غيرها في ازدواج الحماية

٥- تقسيم البحث

قسمنا هذا البحث الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم الازدواج التشريعي، وصوره ، وذاتيته وذلك في مطالب ثلاث. أما المبحث الثاني فسنخصصه الى بيان العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي وبشقيه الموضوعي والاجرائي، وبيان مدى استفادة الفرد من الحماية الدستورية للحقوق والحريات وجزاء مخالفة النص الدستوري وذلك في مطلبين. وسنختم بحثنا بما نتوصل اليه من نتائج، وما نراه من توصيات.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

الازدواج التشريعي والحماية القانونية
 بدايتاً ان ازدواج الحماية القانونية للحقوق والحريات يشكل أقصى درجات الحماية التي يمكن ان يحيط بها المشرع الحقوق والحريات التي تبلغ درجة عالية من الهمية. ولكن ما مفهوم الازدواج الذي نقصده هنا؟ وما هي صورته؟ وله له ذاتية تميزه عن التضارب الظاهري للنصوص أو عن التفسير الذي يصدر من المشرع للنصوص؟ هذا ما سنوضحه في مطالب ثلاث.

المطلب الأول

مفهوم الازدواج التشريعي
 ما المقصود بالازدواج؟ وهل ان من شروط الازدواج ان يكون ازدواج الحماية من درجة واحدة، أم انه يمكن ان يتحقق وان ورد في صور اختلفت في القوة التشريعية كالدستور والقانون؟ هذا ما سنوضحه في مطلبين اثنين.

الفرع الأول

المدلول اللغوي للازدواج
 يقصد بالازدواج لغتاً: ازدوج، يزدوج، ازدواجاً، فهو مزدوج. وازدواج الشيء: أي صار اثنين. ازدوج التعبيران أو ازدوج الكلام: أشبه احدهما بالآخر، أي أشبه بعضه بعضاً في السجع والوزن. ويقصد بالازدواجية: وجود نوعين متميزين من نفس الفصيحة يختلف أحدهما عن الآخر بعدة خصائص منها الشكل.

أما كلمة تشريع، فهي اسم، وجمعه تشريعات، ومصدره شرع، والتشريع: سن القوانين، سن البرلمان تشريعات جديدة "قوانين"، وسلطة التشريع: هي السلطة المؤهلة لإصدار القوانين^(١)

وبذلك نصل الى نتيجة بأن المفهوم اللغوي للكلمتين لا تشترط ان يصدر الفعل أو القول من سلطات متساوية في القوة أو مختلفة. كالحال بين الدستور والقانون. وبذلك نصل الى نتيجة بأن الازدواج في الحماية يتحقق من الناحية اللغوية سواء وردت الحماية في دستور أو قانون.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للازدواج
 على حد بحثنا البسيط عن شروحات عن مفهوم الازدواج التشريعي وشروط القول بتحقيق الازدواج التشريعي الا اننا لم نجد. فانطلقنا الى تحديد مفهوم الازدواج التشريعي وتحديد شروط شكلية وموضوعية له من خلال التعاريف المتناثرة هنا وهناك لمصطلح الازدواج.

حيث يعني الازدواج لغتاً التعدد مطلقاً. وبذلك فإن الازدواج في الحماية يعني تعدد القواعد القانونية التي تتولى النص على تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات، أي ان هناك نوعين من القواعد تتولى مسألة التنظيم القانوني لإثار الاعتداء على الحقوق والحريات. بمعنى آخر هناك العديد من الحقوق والحريات توالى النص على حمايتها في قوانين متعددة، وهذه القوانين قد تكون على درجة واحدة من حيث القيمة القانونية كالحماية في القوانين الجنائية والحماية في القوانين المدنية، أو انها تكون على درجتين اعلى وادنى كالنص الدستوري على الحماية والنص في القانون الجنائي على الحماية وفقاً لما نص عليه الدستور.

وبذلك فإن من شروط القول بوجود الازدواج في الحماية...

أولاً: ان ترد الحماية في قاعدة قانونية

ويشكل التشريع المصدر الرئيس للقاعدة القانونية باعتباره صادر عن ارادة الدولة، وهذه الارادة هي المصدر الوحيد للتشريع ولا سيما في نطاق قواعد القانون الجنائي كون هذا الفرع من فروع القانون محكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

وللتشريع مفهومين، مفهوم شكلي ويقصد به القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بسن القوانين، ومفهوم مادي ويقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة أياً كانت جهة اصدارها. وبذلك فإن ما يصدر عن السلطة التشريعية هو ما يسمى بالقانون، وهو ما يطلق عليه التشريع العادي. ^(٢) كالقواعد القانونية الجنائية والمدنية والعسكرية...

ولا خلاف في طبيعة هذه القواعد القانونية باختلاف فروعها. الا ان الخلاف قد ثار حول طبيعة القواعد الدستورية، وهل انها تشكل قواعد قانونية أم ان الدستور هو وثيقة تتولى بيان شكل نظام الحكم وادارة الدولة والنص على المبادئ فيما يخص الحقوق والحريات؟

وذهب الاتجاه الغالب الى تأييد الطبيعة القانونية للنصوص الدستورية باعتبارها قواعد قانونية. حيث وردت تعريفات متعددة للدستور ورد في متنها انها مجموعة قواعد قانونية، فقد عرف بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها" ^(٣) وعرف: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الافراد ...". ^(٤) وعرف " مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينهما، بالإضافة الى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات". ^(٥)

وبذلك فان القواعد الدستورية هي قواعد قانونية تشكل قمة الهرم القانوني في النظام القانوني في الدولة ويتمتع بسمو شكلي وموضوعي على بقية فروع القانون.

ثانياً: وان يقتصر النص بجزء قانوني

يقصد بالجزء القانوني: الاثر الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية. فهو رد الفعل الناشئ عن شعور الجماعة بسبب مخالفة القواعد القانونية والذي استند عليه المشرع في العقاب على صور السلوك التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات لاستيعاب ردة الفعل هذه واعادة

الاحساس في العدالة في المجتمع الذي وقعت فيه المخالفة. وبذلك فأن وظيفة الجزاء تتمثل بشكل اساسي في ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يسن من قواعد قانونية. فالجزاء هو الذي يعزز صفة الالتزام بالقواعد القانونية للمخاطبين بها. فلا قيمة للنص ما لم يكن مشفوعاً بإنذار العقاب لمن يخالفه.^(٦) وبذلك تتميز القواعد القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي كالقواعد الاخلاقية وقواعد المجاملات والقواعد العرفية. والجزاء يكون على صور متعددة باختلاف فروع القانون، فقد يأخذ صورة التعويض، السجن، الحبس، الغرامة، المصادرة، الالغاء... الخ. وهذا لا ينفي عن النص صفته كقاعدة قانونية.^(٧) وكذلك النصوص الدستورية فقد استقر الخلاف كما ذكرنا اعلاه انها قواعد قانونية مقترنه بجزاء وان اختلفت صورته عن صور الجزاء في فروع القانون الاخرى.^(٨)

ثالثاً: ان يولد النص حماية جديدة أو يعززها

لكي يمكن ان نقول بأن هناك حماية مزدوجة لحق من الحقوق بتعدد النصوص الذي تتولى حمايته ينبغي ان ترد الحماية في جانب مختلف في كل من النصين أو انها تعزز الحماية في ذات الجانب وتكتفي بإضفاء القوة عليها في الحماية بنوع اخر من الجزاء. فمثلاً نجد ان الحق في الحياة قد تولته القواعد الجنائية والمدنية معاً، في كل من نوعي النص قد أضفى المشرع الحماية على ذات الحق ووضع له صورة جزاء مختلفة. كذلك الحق في مبدأ الشرعية القانونية الذي ورد النص عليه في الدستور وجاء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة الأولى منه وعزز هذه الحماية واورد لها جزاء المخالفة. وقس على ذلك. وبخلاف ذلك سوف نكون أمام حالة تضارب ظاهري للنصوص ما يلبث ان يزول باستخدام القواعد الفقهية لحل التضارب الظاهري هذا فتقدم قاعدة على اخرى في التطبيق.^(٩)

المطلب الثاني

مفهوم الحماية القانونية

بعد ان بينا مفهوم الازدواج التشريعي نأتي الان الى بيان مفهوم الحماية التي تحقق الازدواج، وما هي غاية هذه الحماية في النصوص الدستورية والجنائية. هذا ما سنوضحه في فرعين.

الفرع الأول

المدلول الاصطلاحي للحماية القانونية

النظام القانوني لأية دولة يضطلع بعبء حماية المصالح والقيم الاساسية والجوهرية، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يجب على الافراد والجماعات داخل الدولة مراعاتها، اذ أن حاجة المجتمعات إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الافراد ويضفي الحماية على مصالحهم خطوة ضرورية لتحديد ممارسة الحقوق ووضع الابعاد اللازمة للحيلولة دون اساءة استعمالها، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين عند ممارستها.

فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليها، فالقواعد القانونية عامة والجنائية منها بخاصة تمثل اداة المجتمع الفاعلة في توفي الحد الاقصى من الحماية للحقوق والحريات، وهي أهم صور الحماية القانونية التي ينص عليها المشرع عندما يقدر اهمية الحق وقصور صور الحماية القانونية الاخرى عن توفير ضمانات كافية له أو رغبته في توثيق الحماية القانونية بحماية جنائية؛ ذلك لان قواعده تتسم بفاعليتها وسرعة تطويرها وتعديلها بما يتفق مع احتياجات وظروف المجتمع المستجدة، فضلاً عن تنوع صور الجزاء وقوته فيها عند مخالفة قواعده.^(١٠)

فالحماية اذاً في مقتضى المفهوم القانوني لها تعني : منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية. وتختلف صور الحماية هذه تبعاً لاختلاف نوع واهمية الحقوق التي تتولاها بالتنظيم والحماية ومكان ورود هذه الحماية، فمنها حماية مدنية اذا كان النص عليها وارداً في القانون المدني، او ادارية اذا كان النص عليها وارداً في قواعد القانون الاداري، أو جنائية اذا كان النص عليها وارداً في القانون الجنائي.

ولكن السؤال الذي يُطرح هنا هو، هل ان المشرع حر في تحديده للحقوق والحريات التي تحتاج الى اسباغ حمايته عليها، أم ان هناك معيار يحكمه؟

الجواب هنا سيكون بـ لا، المشرع لا يملك الحرية المطلقة في ذلك وانما المشرع في تحديده للمصالح والقيم الاجتماعية العامة والخاصة واسباغ الحماية القانونية اللازمة عليها ولها يخضع في ذلك إلى حاجات المجتمع ومصالحه فعمله في هذا الشأن ليس تحكيمياً، فهو ليس حراً بالمعنى الدقيق في تعيين تلك القيم والمصالح واختيار الوسائل المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن أن تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسب والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه، بل يخضع في كل ذلك إلى ظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليد وقيمه ونظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومصالحه المتنوعة.^(١١) فالقانون يُحاكي المجتمع الذي يُطبق فيه.

الفرع الثاني

غاية الحماية القانونية في النصوص الدستورية والجنائية

بالرغم من التباين بين موضوعات كل من القواعد الدستورية والجنائية ونطاق تنظيم الحقوق والحريات في كل منهم ونطاق المخاطبين بقواعده فضلاً عن اختلاف صورة الجزاء في كل منهما وهدفه الاساسي، فنجد ان القواعد الدستورية تتولى بالتنظيم بشكل اساسي المسائل السياسية كنظام الحكم وكيفية ادارة الدولة وتنظيم سلطات الدولة الثلاث والعلاقات بينها وتنظيم الحقوق السياسية وعلاقات الدولة الخارجة وايضاً في شق منه ينظم الحقوق والحريات، وتهدف بشكل اساسي الى المحافظة على مبدأ الدستورية وكيان الدولة

واستمرارها. بينما تنظم القواعد الجنائية بشكل اساسي الحقوق والحريات العامة والخاصة وتجرم الاعتداءات عليها وتبين سلطة الدولة في تطبيق القانون من النواحي الموضوعية والاجرائية ووسيلة الدولة في تطبيق القانون واجراءات اقتضاء حقها في العقاب وهي بذلك تخاطب المكلفين والاشخاص الاجرائيين في نصوصها فهي قواعد تنظم علاقة الافراد ببعضهم وعلاقتهم بالدولة وتهدف بشكل اساسي الى المحافظة على المستوى المسموح به دستورياً من الحقوق والحريات وتجريم الاعتداء عليها وملاحقة الجناة. الا انهما في النهاية يشكلان جزءاً من النظام القانوني في الدولة وان كانت القواعد الدستورية تشكل الجزء الاسمي منها ومن ثم فهما يلتقيان في بعض المواضع في الغاية التي يسعى كل منهما الى تحقيقها، والتي تتمثل في حماية الحقوق والحريات سواء من قبل الطبقة الحاكمة أو الطبقة المحكومة.

ف نجد ان الدستور يتولى بيان الخطوط العامة لكيفية حماية الحقوق والحريات ويبين الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه ويوكل مهمة تفصيل هذه الحماية وتنظيمها أو الزيادة عليها الى القانون. وبذلك فإن المشرع يلتزم في تنظيمه للحقوق والحريات بالخطوط العامة المرسومة في الدستور والا كان القانون الذي يصدره قانون غير دستوري ومعرض للطعن والالغاء أمام المحكمة الاتحادية العليا. حيث يلزم المشرع باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور، فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب وقانون اصول المحاكمات الذي يتولى بيان إجراءات مباشرة الدولة لحقها في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وضمانات الافراد في هذه الملاحقة يحميان كلا من حقوق المجنى عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولة، ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له. وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها. (١٢)

وبذلك نجد ان الحقوق والحريات ستكون محاطة بنوعين من الحماية، حماية دستورية من خلال نص الدستور عليها بالتنظيم التفصيلي أو بالنص على الخطوط التنظيمية العريضة واعطاء المشرع مهمة تنظيم التفاصيل على ضوءها، وحماية جنائية من خلال النص عليها بالتجريم والعقاب او التنظيم الاجرائي لها عن مباشرة الدولة حقها في الملاحقة الجنائية، وهذه تشكل ضمانات كفية للحقوق والحريات كما سنرى حيث سيكون المشرع محكوم بشرعية دستورية لا يمكنه التعدي عليها والا وصف تشريعه لعدم الدستورية، وسيكون القاضي محكوم بشرعية دستورية وقانونية ومن ثم سيعرض الحكم للطعن والالغاء ان خالف في اصداره الاحكام الموضوعية والاجرائية المنصوص عليها قانوناً، وهذا يصب في مصلحة الدولة والافراد معاً في استقرار وثبات الاوضاع القانونية لكل منهم.

المطلب الثالث

صور الازدواج التشريعي وذاتيته

ان النظام القانوني في الدولة يتكون من مجموعة من القواعد التي تنتمي لفروع مختلفة من فروع القانون وهي بالتالي قد تختلف أو تتشابه في القوة والاثار القانوني الذي يترتب عليها مما يوجب علينا مراعاة تباينها من حيث القوة والاثار. كما ان لهذا الازدواج ذاتيته التي تميزه عما قد يشتهر معه من تسميات قانونية أخرى كالتضارب الظاهري للنصوص والتفسير التشريعي. وهذا ما سنوضحه في فرعين.

الفرع الأول

صور الازدواج التشريعي

النظام القانوني في الدولة يحمي مصالح متعددة عامة منها وخاصة ومن ثم فإن فروعها متعددة بتعدد صور المصالح التي يتولى حمايتها كل فرع من فروع القانون. ومن هذه القواعد ما يكون على ذات الدرجة من ناحية القوة القانونية و الاثر القانوني، ومنها ما يكون فيه تدرج في الاتباع من ناحية القوة القانونية ومن ثم سنكون محكومين بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

فللازدواج التشريعي اذاً صورتين، الازدواج على درجة واحدة: وفيه يكون الازدواج في الحماية على درجة واحدة اذا كنا أمام نصين قانونيين يتوليان مسألة الحماية لمصلحة ما. أي ان القيمة القانونية للنصين هي ذاتها، الا ان كل منهم يتولى حماية المصلحة في جانب معين منها. أي ان عناصر النص تلتقي في كل الجوانب الا انها تختلف في عنصر المصلحة التي يهدف النص الى حمايتها. فكل محظور في القانون الجنائي هو محظور كذلك طبقاً لقواعد قانونية أخرى غير جنائية والعكس غير لازم؛ ذلك لان قانون العقوبات ينتقي من بين أنواع السلوك المحظور طبقاً للقوانين الاخرى ما يكون منها بالغ الجسامة والخطورة على حق المجتمع والافراد في حقوقهم وحررياتهم فيسبغ عليها الحماية الجنائية من خلال النص عليها بالتجريم والعقاب بصور الجزاء التي يضمها قانون العقوبات والتي تكون بطبيعتها أشد من صور الجزاء في النصوص غير الجنائية الاخرى. (١٣) فمثلاً نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية المقارنة تجرم الاعتداء على حق الملكية باختلاس اموال الغير عمداً بغير رضاه بقصد تملكها ويعاقب عليها بالسرقه وفق المادة (٤٣٩) ويقرر لها عقوبة السجن، وكذلك جرائم الاتلاف التي تقع على اموال الغير وفق المواد (٤٧٧ - ٤٨٠) وعاقب عليها بالحبس والغرامة نجد ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة المعدل ١٩٥١ نجده يحمي حق الفرد في ملكه وحرمة الاعتداء عليه ووجوب التعويض عن الاضرار التي تصيب ملك الغير عن افعال الاتلاف والغصب وذلك في المواد (١٨٦ - ٢٠١). اي ان حق الملكية هنا محاطة بنوعين من الحماية، الجنائية منها والمنصوص عليها في قانون العقوبات، والمدنية منها والمنصوص عليها في القانون المدني، ومن ثم سيجد الجاني نفسه محاط بنوعين من المسؤولية عن سلوكه الجرمي، المسؤولية الجنائية والمدنية. ومثال آخر لهذه الصورة من الازدواج في الحماية تجريم سلوك الموظف في متاجرته بخدمات الوظيفة العامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء والرشوة والاستفادة من

نفوذ الوظيفة وفق المواد (٣١٦، ٣١٥، ٣٠٧، ٣٢٢ - ٣٤١) من قانون العقوبات، وكذلك تحريم هذه الافعال وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في المادة (٤/تاسعاً) حيث أوجب فيها على الموظف الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

فهنا ايضاً نجد ظهور المسؤوليتين بحق الجاني عن ذات السلوك الإجرامي، المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية لإخلاله بواجبات الوظيفة.

ففي هذه الصورة نجد ان الحماية قد وردت في أكثر من فرع من فروع القانون وانها من ذات درجة القوة ومشرعة من نفس السلطة وان اختلفت صورة الجزاء فيهما وبذلك فأن الحماية تكون على درجة واحدة.

أما صورة الازدواج على درجتين: ويتحقق هذا الازدواج عندما نكون امام نصيين مختلفين في القوة القانونية وجهة وطريقة الاصدار. كالعلاقة بين النص الدستوري والنص الجنائي، حيث يمثل الدستور القانون الاسمي في الدولة والذي تخضع لأحكامه العامة والتفصيلية بقية فروع النظام القانوني في الدولة وفقاً لبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يصدر عن السلطة التأسيسية في الدولة ووفقاً لإرادة الشعب في الدول القانونية. فهو يشكل هرم النظام القانوني في الدولة وأي قانون يصدر يخالف النص الدستوري يكون قانون غير دستوري. وهنا النص الدستوري هو غالباً يتحد مع النص القانون في المصلحة المباشرة التي يسعى لحمايتها، وانما ينص عليها لتأكيد أهميتها وتقوية ضماناتها عند تنظيمها من قبل المشرع العادي حتى لا يتجاوز فيها ارادة المشرع الدستوري، وان تجاوز هذه الارادة في مستوى التنظيم والحماية سيكون قانونه غير دستوري ومعرض للطعن و للإلغاء من قبل كل ذي مصلحة، وان أي حكم يصدر ينتهك لمصلحة ما استناداً لنص غير دستوري يكون باطلاً أيضاً لانعدام الاساس الشرعي الذي استند عليه. وبذلك سيجد الافراد امامهم نوعين من الحماية، حماية دستورية من المشرع الدستوري في مواجهة المشرع العادي عند سنه للقانون ابتداءً، وحماية قانونية في مواجهة القاضي الذي يصدر احكامه خلافاً للقواعد الدستورية والقانونية.

وأورد المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نصوص متعددة تتناول جوانب مختلفة ومتعددة تتعلق بأسس ومرتكزات القانون الجنائي في صورته الموضوعية والاجرائية إلى الحد الذي اتهم فيه الدستور بأنه قد شرع في دسترة القانون الجنائي. ^(١٤) الا اننا في الحقيقة نجد انها خطوة مهمة وموفقة في تعزيز حماية الحقوق والحريات في مواجهة الدولة والافراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض ولا سيما في بلد تكون أوضاعه القانونية والامنية غير مستقرة لحداً ما؛ وذلك للصلة الوثيقة بين نظام الحكم وسياسته ومستوى الحقوق والحريات في الدولة كنص الدستور على مبدأ الشرعية القانونية، ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ الاصل في المتهم البراءة، ومبدأ عدم جواز القبض الا بمقتضى حكم قضائي، ومبدأ المحاكمة العادلة... الخ على النحو الذي سنبينه في المبحث التالي.

ويكمن الفرق بين الصورتين في الاثر القانوني المترتب على كل منهما، ووجوب اتباع مبدأ تدرج القواعد القانونية في الازدواج الذي على درجتين. من ناحية أخرى نجد ان المصلحة تكون مختلفة في بعض عناصرها في الازدواج الذي على درجة واحدة بالرغم من اتحاد موضوع الحق المحمي بينهما، ولكن غالباً نجد في الازدواج الذي على درجتين انه يحمي ذات المصلحة مما يعني انه يوثق الحماية لذات المصلحة ويزيد في ضمانات منع الاعتداء عليها.

الفرع الثاني

ذاتية الازدواج التشريعي

قد بينا ان الازدواج التشريعي بصورتيه يعني اننا نكون امام نصين قانونين ينظمان مسألة الحماية لمصلحة ما، وهناك بعض الاوضاع القانونية التي يتبين فيها للوهلة الأولى اننا أمام نصين قانونيين ومن ثم نكون أمام حالة الازدواج في الحماية، الا اننا في الحقيقة نكون أمام اشكاليات قانونية أخرى قد تناولها الفقه والقانون بالبحث والتنظيم، كما في حالة التضارب الظاهري للنصوص، وحالة التفسير التشريعي. فها هي ذاتية الازدواج التشريعي في الحماية عن هذه الاشكاليات القانونية؟ هذا ما سنوضحه في نقطتين...

أولاً: تمييز الازدواج التشريعي عن التضارب الظاهري للنصوص

ويقصد بالتضارب الظاهري: الحالة التي يبدو فيها لأول وهلة ان واقعة ما ينطبق عليها أكثر من نص قانوني؛ وذلك لوجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص. وجرت أغلب التشريعات على ترك حل هذه المسألة الى الفقه والقضاء دون ان تورد نصاً بشأنه، فظهرت عدة حلول فقهية وقضائية لرفع الالتباس هنا، ومنها قاعدة النص الخاص يغلب على النص العام، وقاعدة النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى، وقاعدة النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي.^(١٥) مثال ذلك في جريمة الاستيلاء على الاموال التي تتم من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، حيث ان الواقعة سيحكمها نصان هما نص جريمة السرقة (م ٣٣٩) ونص جريمة الاستيلاء (م ٣١٦) من قانون العقوبات العراقي، فهل يحاسب الجاني عن جريمة السرقة ونهوض المسؤولية الجنائية فقط. أم ان الموظف قد استولى على الأموال بمناسبة الوظيفة ومن ثم نهوض المسؤولية الجنائية عن جريمة الاستيلاء والمسؤولية التأديبية عن استغلال نفوذ الوظيفة؟ فلا يعقل ان الجاني محاسب عن فعله بمقتضى النصين. ومن خلال عملية التفسير واستخدام القواعد الفقهية يتم ترجيح أحد النصين على الآخر في التطبيق واستبعاد النص الآخر بحسب انطباق الواقعة على أي من النموذجين القانونيين.

وبذلك نجد مدى الاختلاف في الازدواج التشريعي في الحماية عن التضارب الظاهري بالرغم من اننا نكون في الحالتين أمام حالة تعدد النصوص القانونية التي تتولى مسألة الحماية. حيث يمثل الازدواج التشريعي غاية مقصود يلتجأ اليها المشرع عمداً لزيادة ضمانات الحقوق والحريات، ومن ثم فإن النصين الذين ينصون على الحماية يطبقون على

الواقعة. بنما في التضارب الظاهري ما تلبث ان تكون مشكلة اجرائية تعترض طريق تطبيق القانون وهي غير مقصودة من قبل المشرع ولا تضي نوع جديد من الحماية أو تعزز نوع قائم، وما تلبث ان تزول هذه المشكلة من خلال عملية التفسير وتطبيق القواعد الفقهية لترجيح أحد النصين على الآخر في التطبيق.

ثانياً: تمييز الازدواج التشريعي عن التفسير التشريعي

ان القواعد القانونية اينما وردت قد لا تكون كاملة أو واضحة للقاضي عند التطبيق لذلك يحتاج القاضي الى وسيلة عملية وعلمية من خلالها يستبين القاضي مضمون النص ومحتواه لأجل تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه. وتسمى هذه العملية بالتفسير.

يقصد بالتفسير عموماً: هي العملية استجلاء مدلول النص ومحتواه، وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص وبالوسائل اللغوية والمنطقية لجعله صالحاً للتطبيق على الوقائع. ^(١٦) وللتفسير أنواع متعددة، منه ما يصدر من القاضي أثناء تطبيقه للقانون ويسمى بالتفسير القضائي، ومنه ما يصدر من الكتاب والشرح أثناء عملية البحث والاستنتاج ويسمى بالتفسير الفقهي، ومنه ما يصدر عن الادارة أثناء تنفيذها للقانون ويسمى بالتفسير الاداري، واخيراً منه ما يصدر عن المشرع ذاته عند تعرضه للنص مرة أخرى ويسمى بالتفسير التشريعي أو التفسير الرسمي عند بعض الفقهاء. ويقصد به التفسير الذي يصدر من ذات الجهة مُصدرة القاعدة المُفسرة. ^(١٧)

حيث يتولى المشرع في بعض الاحيان مسألة تفسير النصوص القانونية الغامضة أو الناقصة ويضع بذلك حداً للخلاف الذي يثور حول مضمون النص القانوني ومحتواه، ويكون ذلك عادتاً من خلال اصدار نص جديد يوضح أو يكمل فيه النصوص الغامضة أو الناقصة ويكون ملزم للقاضي وبأثر رجعي منذ صدور النص القانوني الذي صدر النص الجديد لتفسيره. وهنا وان كنا أمام نص تشريعي لاحق للنص التشريعي الأول الا انه لا يشكل ازدواجاً تشريعياً؛ ذلك لان مهمة النص اللاحق هو بيان واستجلاء الغموض وعدم الوضوح او النقص عن النص السابق ومن ثم فهو مكمل لهدفه وغايته في نوع المصلحة التي يحميها ودرجة الحماية. فهو لا يشكل نوع حماية جديدة أو اضافية للحماية التي اسبغها النص الذي جاء لتفسيره وانما فقط أكمل هذه الحماية من خلال توضيحها للقاضي أو توخي الدقة اللغوية والقانونية أكثر في تنظيمها.

المبحث الثاني

السمو الدستوري والتطبيقات الدستورية في القانون الجنائي

ما يهمنا في هذا البحث هو استجلاء وجه العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي من حيث اهتمام كل منها في حماية الحقوق والحريات. ومن ثم سنكون اما الصورة الثانية من صور الازدواج التشريعي في حماية الحقوق والحريات والذي يكون على درجتين أعلى وادنى. أي اننا سوف نكون أمام نوعين من الحماية لذات المصلحة وهي الحماية الدستورية

والحماية القانونية. وبذلك سوف يكون كل من المشرع العادي والقاضي محكومين بمبدأ تدرج القواعد القانونية بسبب صفة سمو التي تتمتع بها القواعد الدستورية على غيرها من القواعد والذي يعد هو نتيجة لمبدأ سمو الدستوري. فما المقصود بمبدأ سمو الدستوري؟ وما هي أبرز صور التطبيقات الموضوعية والاجرائية التي تبين وجه العلاقة بين القانون الدستوري والجنائي في مدى حرصهم على حماية المصالح. هذا ما سنوضحه في مطلبين.

المطلب الأول

السمو الدستوري وجزاء مخالفته

يعتبر الدستور أعلى قانون داخل الدولة سواء اكان دستور مكتوب أو عرفي، حيث ان سمو الدستوري أصبح مبدأ يتفق عليه فقها القانون. وهذا المبدأ يقتضي بالضرورة اتخاذ اجراءات للحفاظ على سموه على بقية القواعد القانونية الاخرى للنظام القانوني في الدولة وبشكل لا يسمح بمخالفة القواعد الدستورية والا تعرض. فما المقصود بالمبدأ؟ وما هو جزاء الخروج عليه أو مخالفته؟ هذا ما سنوضحه في فرعين.

الفرع الأول

مفهوم سمو الدستوري

ويقصد بهذا المبدأ : علو القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية في الدولة، فإذا ما تعارضت هذه القواعد في روحها أو نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجحاً عليها. ويرتبط المبدأ هذا بمبدأ المشروعية والذي يعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون . فهو أحد مظاهر مبدأ المشروعية حيث ان كلاهما يرتبط بالآخر بشكل لا يمكن فصلهما. فأى قانون تصدره الدولة يجب ان لا يكون مخالفاً للدستور. حيث ان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وان اية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن ان تُمارس الا من قبل الهيئة التي خولها اياها الدستور وبالحدود التي رسمها. ويعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.^(١٨) وقد نصت المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ صراحة بقولها : " اولاً: يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أفعاله كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه". ويرتكز مبدأ سمو الدستور على التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، ومن خلال معيارين أوليما موضوعي حيث يختلف موضوع القوانين الدستورية عن القوانين العادية ، فالقوانين الاولى تنصب على تنظيم الحكم في الدولة ، اما الثانية فإنها تهتم بما دون ذلك ، والثاني شكلي يقتضي ان تصدر القوانين الدستورية بطريقة مختلفة عن تلك التي تصدر بها القوانين العادية ويفيد مبدأ سمو الدستور خضوع القوانين العادية للقانون الدستوري ، وقد نشأت العادة على اعتبار ان هناك تدرجا بين القواعد

القانونية في الدولة ، وبمقتضاه يعلو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى مما ينبغي ان تلتزم سلطات الدولة بالتقييد بأحكامه والا عدت تصرفاتها غير مشروعية وهذا الخضوع يقوم على تدرج يمنح أولوية للقوانين الدستورية على القوانين العادية^(١٩) فلا بد اذاً من تقييد تلك السلطات بالقواعد الدستورية ، وان مخالفتها تعني بلا شك التنكر لسند وجودها^(٢٠).

الفرع الثاني

جزاء مخالفة القواعد الدستورية

ان كل قاعدة قانونية لا تكون الا حبراً على ورق اذا لم تكن متضمنة لجزاء يفرض في حالة مخالفتها، حيث ان قوة أي قاعدة قانونية تكمن في قوة الجزاء الذي تحويه كرد فعل للمخالفة. وان من المتفق عليه ان القواعد الدستورية تتضمن هذا الجزاء الا ان صورته تختلف عن صور الجزاء في فروع القوانين الأخرى. فما هو جزاء مخالفة مبدأ سمو الدستور؟ وما هي فائدة الأفراد من هذا المبدأ في حماية حقوقهم وحياتهم؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفرع. لهذا المبدأ ضمانات تكفل حفظه من الانتهاك، وتتمثل هذه الضمانات بالرقابة السابقة واللاحقة على اعمال السلطة التشريعية في عملية تشريعها للقوانين. وتوجد عدة صور للرقابة منها الرقابة السياسية ورقابة الرأي العام، ولكن لا بد ان تتم هذه الرقابة من قبل هيئة مستقلة غير تلك التي تضع القوانين العادية لتقوم بالرقابة على دستورية القوانين تتوافر فيها مقومات تمكّنها من الحكم بدستورية أو عدم دستورية القانون المطعون فيه ، ولا بد لهذه الهيئة ان تكون هيئة قضائية (محكمة)؛ لان مهمة الرقابة تتضمن معرفة ما اذا كان قانون ما يخالف الدستور ثم الحكم بإلغائه وعدم تطبيقه ، في حالة التأكد من ذلك ، وهذه المهمة هي مهمة قضائية بحته تتضمن عملية تفسير قواعد قانونية معينة لمعرفة ما اذا كانت القوانين العادية تخالف القواعد الدستورية لتحكم ببطالان القانون المخالف للدستور^(٢١).

وتتمثل وسائل الرقابة القضائية على دستورية القوانين بثلاث أنواع من الدعاوى وهي: الدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء)، والدعوى غير المباشرة (الدفع بعدم الدستورية)، والرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية (الجمع بين الإلغاء والامتناع)^(٢٢). وفي العراق فان المحكمة الاتحادية العليا مازالت تمارس مهامها وفقاً لقانون تشكيلها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و تمارس الرقابة على دستورية القوانين.

أما عن فائدة الافراد من هذه الحماية الدستورية لحقوقهم وحياتهم فتتمثل في امكانية الطعن بدستورية أي قانون غير دستوري سواء عن طريق الدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء) ، أو عن طريق الدفع بدعوى غير مباشرة بعدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه عليه^(٢٣). وجدير بالذكر ان المشرع العراقي يسمح لكل ذي مصلحة فعلية أو محتملة من الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة للنظر بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة و التعليمات والأوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منيا مع احكام الدستور، حيث نص في المادة (٤ /ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠

لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه : " ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويمون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو مدع ذي مصلحة".

المطلب الثاني

العلاقة التطبيقية بين الدستور والقانون الجنائي تهدف الشرعية الدستورية في القانون الجنائي بشكل عام الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة، والحرية الشخصية ، وحقوق الانسان المرتبطة بها بما يكفل التوازن بين هدفين أساسيين هما: فاعلية العدالة الجنائية، وضمان الحرية الشخصية وحقوق الانسان المرتبطة بها. ^(٢٤) لذلك دأبت أغلب الدساتير على دسترة اهم المبادئ الجنائية، وهذا ما فعله المشرع الدستوري في العراق، فعمل على دسترة المبادئ الجنائية وسنوضح ذلك بشيء من الاختصار في فرعين وبذلك سنقتصر على التطبيقات التي تشكل صورة الازدواج الذي يكون على درجتين فقط فيما يخص العلاقة التطبيقية الدستورية الجنائية؛ وذلك لكثرة البحث فيها في شروحات سابقة علينا.

الفرع الأول

التطبيقات الموضوعية للدستور في قانون العقوبات تتعلق التطبيقات الموضوعية بجانب القسم العام من قانون العقوبات الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تحدد من صور السلوك ما يعد جرائم وما يفرض لها من جزاء، كما يشتمل على طائفة من القواعد العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات في اطار مشترك، من ذلك مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم جواز الرجعية، واحكام سريان القانون، واحكام المسؤولية الجزائية واسباب امتناع المسؤولية واسباب ابحاثها، اضافة الى الاحكام التي تتعلق بالتعاريف واحكام العقوبات والتدابير الاحترازية.^(٢٥)

نجد بان دستور جمهورية العراق قد حرص على النص على اهم مبادئ القانون الجنائي في صلبه وحرص على توفير ضمانات دستورية لها فضلاً عن الضمانات القانونية الاخرى، ومن أبرز هذه المبادئ...

١- مبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص: وهو من اهم المبادئ الجنائية التي حرصت أغلب الدساتير على دستريته، ويقصد به: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد صور السلوك التي تعد جرائم وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها ومقدارها هو من اختصاص الشارع وحده وما على القاضي الا تطبيق تلك النصوص، وهذا يعني ان القانون وحده هو مصدر التجريم والعقاب.^(٢٦)

٢- مبدأ عدم جواز الرجعية: ومن النتائج الحتمية لمبدأ الشرعية هو النفاذ الفوري للقانون العقوبات وعدم رجعيته على ما تم من افعال في الماضي، وهو مبدأ اخر في القانون الجنائي يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي. وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثانياً) التي نصت على: "ثانياً: لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، وتم تعزيز هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي ايضاً في المادة الاولى والثانية منه.^(٢٧)

٣- وهناك العديد من التطبيقات الموضوعية الاخرى المتعلقة بقسم قانون العقوبات الخاص والمتعلقة ببعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فقد نصت العديد من المواد في الدستور على وجوب المحافظة على أمن الدولة وكيانها وعدم تعريضها للخطر، ونصت على حق الافراد في الأمن وذلك في المواد (٩، ١٥)، وجاء الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرم كل أشكال العدوان على أمن الدولة الداخلي والخارجي وذلك في المواد (١٥٦ - ٢٢٢).

٤- وكذلك الجرائم التي تمس الشعور الديني، أو انها تشكل انتهاكاً للديانات أو تشكل اثاراً للفتن الطائفية، وجرائم الاجبار على الانتماء لجهات معينة، حيث نصت المواد (٢، ٧، ١٠، ١٤، ١٥) وهي مواد نصت على الحقوق الاساسية المدنية والسياسية للإنسان

التي لا يجوز سن أي قانون يتعارض معها والا كان هذا القانون غير دستوري، وفي مقابل ذلك نجد ان قانون العقوبات قد وثق هذه الحماية بالنص في مواد قانونية صريحة بتجريم الاعتداء عليها وذلك في فصل خاص بها اسماء الجرائم التي تمس الشعور الديني وفق المادة (٣٧٢) منه فجرم كل أنواع الاعتداء عليها.

٥- وكذلك كفل الدستور حماية الاسرة والحفاظ عليها من التفكك وحرّم كل انواع العنف الاسري ونص على الحقوق بين الابناء والاباء واهتم ببناء الخطوط العريضة لبيان مستوى الحقوق والحريات بين أفراد الاسرة الواحدة؛ وذلك باعتبار ان الاسرة هي نواة المجتمع وعلى صلاحها يتوقف صلاح المجتمع فنص في المواد (٢٩، ٣٠) على ذلك، وجاء قانون العقوبات موثقاً لهذه الحماية وحتى قبل ان ينث عليها الدستور وذلك في الفصل الرابع من الباب الثامن منه وتحت عنوان الجرائم التي تمس الاسرة في المواد (٣٧٦-٣٨٠) فبين فيها مستوى الحقوق والواجبات داخل الاسرة وجرم كل انواع الاعتداء عليها أو التقيصير فيها.

وبذلك نجد ان الدستور اهتم بالكثير من موضوعات قانون العقوبات بقسميه العام والخاص، وحرص على توثيق الحماية القانونية للمصالح المهمة.

الفرع الثاني

التطبيقات الاجرائية للدستور في قانون الاجراءات الجنائية

الاجراءات الجنائية هي عبارة عن الانشطة الاجرائية التي تمارس بالشكل الطبيعي لإثبات حق الدولة في العقاب واقتضائه، فهي مجموعة الاجراءات التي تنظم حق الدولة في ملاحقة الجناة واقتضاء حقها في العقاب، وهو يمثل الجانب الشكلي من القانون الجنائي ويسمى عندنا بقانون أصول المحاكمات الجزائية.^(٢٨) وتشريع الاجراءات الجنائية من أهم القوانين التي تسنها الدولة؛ وذلك لعلاقته الوثيقة بالحرية الفردية، ومن جهة أخرى قد منح هذا القانون الاشخاص الاجرائيين سلطات واسعة في ملاحقة الجناة وتتبعهم قد يساء استخدامها لذلك عنت دساتير العالم أجمع بهذا القانون فحرصت على دسترة مبادئ هذا القانون في صلب الدستور.^(٢٩)

وتتمثل الشرعية الاجرائية عند مباشرة الاجراء بجملة من الضمانات التي نص الدستور على وجوب اتباعها وعدم المساس بها عند اجراء الملاحقة القانونية وتمثل هذه الضمانات حماية اضافية مع ما خوله للقانون من وجوب تنظيم اجراءات الملاحقة وحفها بالضمانات القانونية الازمة. التي نص عليها الدستور . ومن جملة ما نص عليه الدستور من حماية اجرائية ...

١- مبدأ الاصل في المتهم البراءة: وهو مبدأ اساس لضمان الحرية الشخصية للمتهم اثناء الملاحقة القضائية، ومقتضى هذا المبدأ ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات.^(٣٠) وقد أكد الدستور

العراقي هذا المبدأ في المادة (١٩/ خامساً) التي نصت على : " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة... "

٢- حق التقاضي وحق الدفاع: كفلت أغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ حق التقاضي لكل مواطن ويقصد به: حقه في المطالبة بحقه امام القضاء. وكذلك نصت على حق الدفاع و ضمانات هذا الحق في جميع مراحل الدعوى. (٣١) فنصت الفقرة ثالثاً من المادة ١٩ من الدستور على ان : " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، بينما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على : " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، ونصت الفقرة الحادية عشر من ايضاً على : " تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة". وأكد قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هذا الحق بجملة من الضمانات منها ما نص عليه في المادة (١٢٤) فنص على : " للمتهم الحق في ان يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وان يناقشه أو يطلب استدعائه لهذا الغرض".، والمادة (١٢٦/ ب) فنصت على : " ب: لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه" فأكدت على حقه في الصمت، والمادة (٢١٢) التي نصت على عدم جواز الحكم بناء على دليل لم يطرح للمناقشة والتفنيذ من قبل الخصوم في الدعوى، والمادة (١٤٤) التي أوجبت انتداب محامي للمتهم ان لم يكن قد وكل محامي للدفاع عنه وتحمل خزينة الدولة اتعاب المحاماة ان لم يستطع دفعها.

٣- علنية المحاكمة والحق في محاكمة عادلة وسرعة الاجراءات وهي مبادئ أكد الدستور العراقي عليها في المواد (١٩/ سادساً/ سابعاً/ ثاني عشر، واكد قانون اصول المحاكمات هذه الحقوق في المواد (١٢٣) التي أوجبت سرعة الاستجواب، والمادة (١٥٢) التي أكدت على علنية المرافعة، وحددت الحالات التي يجوز فيها جعل المحاكمة سرية على سبيل الاستثناء.

٤- النص على مبدأ شخصية العقوبة: أي عدم جواز تنفيذ العقوبة الا على شخص من صدرت بحقه ولا تمتد الى غيره ما لم يكن مساهم في الجريمة. فقد نص الدستور في المادة (١٩/ ثامناً) على هذا المبدأ واكدته قانون اصول المحاكمات الجزائية عند ايراده لاحد اسباب تأجل عقوبة الاعدام فيما يخص المحكوم عليها اذا كانت حاملاً لحين الوضع وفق نص المادة (٢٨٧/ أ) ؛ وذلك لان الجنين لا دخل له في ارتكاب الجريمة لإزهاق روحه مع الأم، لذا اورد المشرع هذا السبب لتأجيل عقوبة الاعدام تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة. وفي جانب آخر نص لدستور على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والاهانة والمعاملة غير الانسانية وللمتضرر المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون. وأكد قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ في أغلب موادها على حقوق وحريات السجين داخل المؤسسة العقابية والتي تكفل المعاملة الانسانية له في المؤسسة لتحقيق غاية اصلاحه وتنميته وارجاعه كعضو صالح للمجتمع.

٥- وهناك تطبيقات إجرائية أخرى عديدة ولا سيما فيما يخص اجراءات التحقيق الابتدائي وضماناتها من حيث عدم جواز القبض الا بمقتضى أمر قضائي، واجراءات الحجز والتوقيف، والسرعة في حسم اجراءات التحقيق، وتطبيق القانون الاصلح للمتهم، واجراءات الحجز على الاموال، واجراءات تسليم المجرمين وحالات الجواز وعدم الجواز في تسليمهم.^(٣٢) وهذه الحقوق كلها تمثل ضمانات للمتهم لتحقيق الشرعية الاجرائية التي يحرص كل من الدستور والقانون على تحقيقها وضمانها.

ختاماً ان ما تطرقنا اليه من تطبيقات هي تشكل بعض التطبيقات المذكور وليس جميعها؛ وذلك لكثرة البحث فيها من ناحية، ولضيق البحث لاستيعابها من جهة أخرى.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا لابد من توضيح ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نراه من توصيات في هذا الشأن.

أولاً: الاستنتاجات

- ١- العلاقة بين النصوص الدستورية ونصوص فروع القانون الاخرى والجنائية خاصة هي علاقة تكاملية حيث يكمل القانون العادي ما نص على خطوطه العامة في الدستور، الا ان الأول يتقيد بالخطوط العريضة المبينة بموجب الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية.
- ٢- القواعد الدستورية تعد قواعد قانونية وجزء لا يتجزأ من النظام القانوني في الدولة، الا ان صورة الجزاء في هذه القواعد تختلف عن صورتها في فروع القانون الاخرى وتتركز في صورة واحدة هو جزاء مخالفة مبدأ الدستورية والذي يتمثل بإلغاء القانون غير الدستوري عن طريق الوسائل والاجراءات التي حددها القانون.
- ٣- قد احاط المشرع الدستوري والعادي أهم الحقوق والحريات بنوعين من الحماية، الحماية الدستورية من خلال النص على عدم التجاوز عليها في الدستور بمقتضى أي قانون والا عد القانون الذي تم فيه مخالفة ما اقره الدستور قانون غير دستوري ويحكم بإلغائه، وكذلك حماية قانونية تمنع القاضي من الحكم بمقتضى اهواء الشخصية أو ميوله والا كان حكمه المخالف للقانون باطلاً .

- ٤- توجد في القانون الجنائي ثلاث صور للشرعية وهي، الشرعية قانونية، وشرعية اجرائية، وشرعية تنفيذية، وهي حلقات متصلة لا يمكن تجزئتها للحفاظ على مبدأ الشرعية بشكل عام وقد حرص الدستور على دسترة أهم مبادئ الشرعية بصورها الثلاثة، فبين الدستور كما وضحنا بعض مبادئ الشرعية التنفيذية وحرص على تنظيم الخطوط العامة لها.
- ٥- اذا ما تم اصدار حكم قضائي بموجب قانون أو نص غير دستوري وتم الطعن بعدم دستورية النص والغى بناءً على هذا الطعن، فإن هذا الالغاء يترتب عليه الغاء كافة الاحكام والاوامر التي صدرت بالاستناد عليه ؛ ذلك لأنها تصبح من غير ذي اساس قانوني.

ثانياً: التوصيات

١- نرى على عكس ما ذهب اليه البعض من ان المشرع الدستوري قد غالى وشرع في دسترة القانون الجنائي من خلال النص على أغلب مبادئه العامة الموضوعية والاجرائية في الدستور، ونرى بأن هذه ضمانات مهمة من ضمانات حقوق الانسان والحقوق والحريات ولا سيما في بلد يعاني من اثار الحروب ما يعاني من عدم استتباب الامن والارهاب والفساد بأنواعه. لذا ندعو المشرع الدستوري الى الاستمرار في دسترة المبادئ الجنائية الهامة التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه من الحقوق والحريات والنص على الضمانات الكافية لهذه الحقوق دستورياً.

٢- زيادة فاعلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وان يتم بحث الدستورية من عدمها من كل النواح القانونية لا المطابقة الحرفية فقط، فالرقابة على غاية النص القانوني واهدافه أمر في غاية الاهمية للمحافظة على الحقوق والحريات؛ ذلك لان النص قد يكون دستورياً من الناحية الشكلية ومطابقة لما نص عليه الدستور، الا انه غير دستوري من ناحية اهدافه لكونه يشكل انحرافاً تشريعياً مستتراً لا يمكن ان يظهر بمجرد المطابقة الحرفية.

٣- بالنظر للتطورات التي اجتاحت الساحة على كافة الاصعدة والمجالات لذا نرى ضرورة العمل على تعدد انواع الحماية القانونية لا سيما التي تكون على درجة واحدة من خلال زيادة التعاون بين هيئات ومؤسسات الدولة ورفع المقترحات المشتركة الى السلطة التشريعية، فمثلا التعاون بين المؤسسات المالية والتجارية والادارية... الخ وحماية المصالح المشتركة بينهما كل منهم في الجانب الذي يخصه، فمثلاً ان التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات قد سمح بأن تكون هناك عقود تجارة الكترونية نظمها ووضع شروطها القانون التجاري الا انه لم ترد حماية كافية لها في قانون العقوبات ولم تستحدث فيه، لذا نجد ان التعاون بين الهيئات في مسألة ايجاد الحماية الكافية للحقوق والحريات أمر لا بد منه للوصول الى الوضع القانوني الأمثل لها.

٤- ان المحافظة على مبدأ الشرعية بصوره الثلاث ليست مهمة المشرع الدستوري، والمشرع العادي، والقاضي فقط. وانما هي مهمة الافراد ايضاً، ويكون ذلك من خلال التنقيف والاطلاع على ما للفرد من حقوق وحريات وما يكفله الدستور والقانون له من صور ومستويات الحماية، ومن ثم المطالبة بالشرعية في حال تم مخالفتها من قبل المشرع العادي أو القاضي وعدم التردد في المطالبة بالحقوق طالما هناك نصوص قانونية متعددة تكفلها. فمهمة ارساء القانون وسيادته في الدولة هي مهمة الجميع دون تقاعس أو تردد من قبل أي طرف لا حكام ولا محكومين، وفائدة هذه المتابعة هي عامة في النهاية للجميع.

الهوامش :

- (١) www.almaany.com تمت الزيارة في ٢٥/٥/٢٠١٩ الساعة ٥٠/٦ مساءً (١)
- (٢) د. عبد الباقي البكري. د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٤ وما بعدها.
- (٣) د. جلال ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣.
- (٤) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص ٣٠.
- (٥) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١ وما بعدها.
- (٦) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانوني، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣.
- (٧) د. عبد الباقي البكري. د. زهير البشير، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.
- (٨) د. حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.
- (٩) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانوني، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٦.
- (١٠) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧.
- (١١) ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ١ وما بعدها.
- (١٢) ابرار محمد حسين زينل ، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها.
- (١٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩٦ وما بعدها.
- (١٤) د. ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٢٤٠ وما بعدها.
- (١٥) د. علي حسين خلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.
- (١٦) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها. د. علي حسين خلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.
- (١٧) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها.
- (١٨) د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٩٤ . Dibasic , Charles Ricci et pointier , Jean

, droid constitutional et institutional et institutions polities .Economic ,
2 edition , 1986 , p , 503.

(١٩) ينظر د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط١ ، مؤسسة دار
الصادق الثقافية ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٤ . د. عدنان عاجل عبيد ، القانون
الدستوري ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٨ .

(٢٠) Barthelme . Jet Dues ,Trait de Constitutional Economic , Paris ,
1985 , P192 . د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، ط١ ، مكتبة صباح
، بغداد ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢١) . د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط٢ ، منشأة
المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤ .

(٢٢) د. عدنان عاجل عبيد، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها. د. حميد حنون خالد، مرجع
سابق، ص ١٠٥ - ١١٢ .

(٢٣) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٢٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٣ .

(٢٥) د. علي مجيد العكلي. د. لمى علي الظاهري، المصلحة المعتبرة في الازدواج
التشريعي، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد الأول، اكتوبر
٢٠١٨ ، ص ١٢٥ .

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، ١٩٦٨، ص ٧٩ وما
بعدها.

(٢٧) حيث نصت المادة الأولى على : " لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون
ينص على تجريمه وقت اقترافه..." . ونصت المادة الثانية في فقراتها الاربع على مبدأ عدم
الرجعية والاستثناءات الواردة عليه.

(٢٨) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة
العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ، ص ٩ .

(٢٩) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف،
الاسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٧ وما بعدها.

(٣٠) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،
١٩٧٦ ، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣١) حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الاجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، رسالة
ماجستير قدمت الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣٢) د. علي مجيد العكلي. د. لمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- ١- أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٢- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٣- جلال ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٤- حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٥- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١ وما بعدها.
- ٦- حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، ط١، مكتبة صباح، بغداد.
- ٧- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
- ٨- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
- ٩- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٠- عبد الباقي البكري. د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤.
- ١١- عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
- ١٢- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الاردن، ٢٠١١.
- ١٣- علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانوني، بغداد، ٢٠٠٦.
- ١٤- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانوني، بغداد، ٢٠١٠.
- ١٥- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٦- محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، ١٩٦٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٢- حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الاجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- د. ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

٢- د. علي مجيد العكيلي. د. لمى علي الظاهري، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد الأول، اكتوبر ٢٠١٨.

رابعاً: المراجع الاجنبية

1- Dibasic , Charles Ricci et pointier , Jean , droid constitutional et institutional et institutions politiques .Economic , 2 edition , 1986 .

2- Barthelme . Jet Dues ,Trait de Constitutional Economic , Paris , 1985 .

خامساً: مصادر الانترنت

١- www.almaany.com تمت الزيارة في ٢٥/٥/٢٠١٩/ الساعة ٥٠/٦ مساءً .

سادساً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. قانون اصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل
٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٦. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٧. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.